ينبغي حبة وخان ثلاثة اسباعها ثلاثة اخماس بحيث ان ذلك اول الحسين وضيع
الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها احد وعشرون وثلاثة اخماس
خمس اوان بفتح الهمزة بوزن جوار وكلها تنقضي بها خلاف
غيرها من الاموال والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار
ان آدم عليه الصلاة والسلام لما اكل من الشجرة واهبط الى الارض
واخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة فاوحى الله
تعالى اليهما من اوليائي الجنة فلما اخرج منها بكى عليه كل شيء فيها وانتما لم
تبكيا عليه فقالا لا نبكي على من عصاك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي
لاعزنكما ولاجعلنكما قيمة كل شيء ولا يشترى شيء الا بكما اه فرع
المشاركة اي مشاركة الفقراء والمعنى في ذلك اي الحكمة في وجوب
الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الاموال كلؤلؤ وياقوت
كما في العشرات في اوجوبها في الحنطة والعود والارز سمي
بذلك لان في كل عشرة منها اردبه نظرا للغالب من سقيها بلا مؤنة
اه وكان سطوعا بالنحاس محل فيمن يتصرف عن نفسه والا
فيتعين على الولي اخراج الخالص ان امكن بلا سباك اوبه وكانت
مؤنته تنقص عن قيمة الغش اي النحاس فان لم يمكن الانسباك
وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس او اكثر اخرج المغشوش
صحت المعاملة بها اي سواء المعينة وما في الذمة م ر حوي ومثلها المجهولة
اقتيانا اي تقدما في الحلي المباح ان علمه ولم ينو كنزه والا
وجبت فيه والحلي بفتح الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء جمع
اهل حلوي مفرد حلي كزوج وفرخ والسوار اي ومن المحرم
السوار بكسر السين وضمها ثلاث لغات اي خلاف ما كره استعماله
لوجود شرف قليل م ر حوي وامكن بلا صوغ اي امكن بالالتحام
او كان ذهبا انما كذلك اي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة
ويحرم على الرجل لبس ان صدا بحيث لا يستبين جاز له استعماله

وقوله

٢٢ وقوله القاضي ابي الطيب بانه لا يصيد الجابر وعندنا بان منه نوعا يصيد ا
وهو ما يخالط غيره في الروض ومنهج اذا جدع بالدال المهملة اي
قطع بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لمكان كانت الواقعة عنده في الجاهلية اه م ر حوي
يجوز اتخاذها ان كان ما تحتها اسلم ما خلا الانمل وبخلاف السفلي
والاصبع والانملتين كما مر خلافا لما في القليوبي لكن المعتمد اي
حفظها او مثل كانت بيها مما جاز اي حرام اجرة عادة امثاله
بذلك والاحرم جازم الكراهة ويجب الزكاة حلية السلاح
الحرب سواء المجاهد وغيره اي بحليتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك
اوعيتها كما قاله ابو محمد السيف فلا يجوز تحليته وخرج بذلك النصل
كحلية السكين الصغيرة التي تسمى الحرب ونحوها فيحرم
والمنطقة وتسمى الان بالحياصة فهي لا جائزة بكسر الميم ما يشد به
الوسط م ر حوي ووقوع حصاد لهما اي بالقوة لا بالفعل
بدولابه وهو المعروف في بلاد الريف او بنضح من نحو نهر
وهو السانية المعروفة او بما اشتراه بالمد ففي المسقي عما
يجري فيهما اي القنوات والسواقي وقوله فيها اي النهر لان مؤنة
القنوات انما عبارة في الروض والعبرة بمؤنة القنوات والسواقي
لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع اه لا بالكثرة اي المدتين
ويحرم المباح في السرف اما اصل السرف فمكروه فيجب زكاته
اي كما في شرح الروض وظاهره ان الطفل في ذلك كالمكلف كالنسوة م ر حوي وعلى
كل يلزمها زكاة اجيء لما زاد فقط وكذا الة الحرب المذكورة قال
الحجار يعني الخاور ثبه اي مجموع فرد بسير لا فرد واحد ما ما دينار

فصل في زكاة الزروع

استظهار اوان وقف الكيل هما جوابان خلافا للسابق
والتفاوت بينهما وبين الشاذ ونصف العشر ببيه لو اثمر نخل او عنب

Copyright © King Saud University